ويرد عليه ان كون مجرد الخلود جزاء الكفر ممنوع اذ يجوز ان يكون
مع الخلود عذاب اشد للكافرين ولم يكن ذلك العذاب لصاحب
الكبيرة فلم يلزم كون جزاء صاحب الكبيرة مساويا لجزاء الكفر
حتى لا يكون عدلا كما عرفت اقول بتوفيق الله تعالى ان مبنى الايراد
المذكور كون الخلود قسمين احدهما خلود مع العذاب والآخر خلود
مجرد وجعل الاول جزاء الكفر والثاني جزاء الكبيرة ولا نسلم ذلك
لان الخلود في النار لا يخلو عن عذاب لان النار دار العقاب الدائم
فالكون في النار هو الكون في العذاب فالخلود في النار هو الكون في العذاب
الدائم فالخلود في النار مطلقا من غير تقييده بشدة العذاب وضعفه جعل
جزاء الكفر لانه لا ذنب اعظم من الكفر ولا عذاب اعظم من النار
فخلود الكفار في النار كان جزاء وفاقا واما جزاء الكبيرة اذا شاء
الله عذاب صاحبها هو الكون في النار مدة لا الخلود فيها فلو جزى
به اي بالخلود في النار غير الكافر لكانت العقوبة زيادة على قدر
الجناية فلا يكون هذا الجزاء عدلا هذا بيان لوجه الحكمة في عدم
خلود اهل الكبائر في النار بعد ثبوت اصل الحكم بالنصوص فلا يرد
عليه انه يقال انه يجوز ان يكون مراتب النيران متفاوتة وان يعذب
الكفار انواعا من العذاب خالدين اشد من مجرد الخلود فيها
وان يقال لا نسلم ان مجرد الخلود في النار جعل جزاء للكفر مع ان
النص

النص قد دل على ذلك ابو ورد وقد اورد الشارح رحمه الله بدل هذا
في شرح المقاصد ان من واظب على الايمان والعمل الصالح مائة سنة
وصدر عنه في اثناء ذلك او بعده جريمة واحدة كشرب جرعة من الخمر
فلا يحسن من الحكيم ان يعذبه على ذلك ابد الاباد محمد بحر آبادي
وذهبت المعتزلة والخوارج ايضا على ما مر الى ان من ادخل النار
فهو خالد فيها لانه اي من ادخل في النار اما كافر او صاحب كبيرة
مات بلا توبة اذ المعصوم عن المعصية والتائب عن الكبيرة
وصاحب الصغيرة اذا اجتنب الكبائر ليسوا من اهل النار على
ما سبق من اصولهم في بيان قوله والكبيرة لا تخرج الخ وقوله والله لا يغفر
ان يشرك به الخ وقوله ويجوز العقاب على الصغيرة الخ والكافر مخلد في
النار بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة مخلد فيها لوجهين
الاول عقلي والثاني نقلي احدهما انه اي صاحب الكبيرة مات بلا توبة
فاسق يستحق العقاب بفسقه واستحقاق العقاب بل وهو اي
العقاب مضرة خالصة عن الشوائب دائمة لا تنقطع ابدا واستحقاق
الثواب بل الثواب منفعة خالصة عن الشوائب دائمة والجمع بينهما
اي بين استحقاقيهما كما ان الجمع بينهما محال فينافي اي استحقاق
العذاب استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة فاذا ثبت
للفاسق استحقاق العقاب وجب ان يزول عنه استحقاق الثواب